اغفرلي ويقول كل منها بعد اذان الصبح اللهم هذا
اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفرلي
وآكد الدعا كما في العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة

فصــل في بيان القبلة وما يتبعها استقبال

عين القبلة بصدره لا بوجهه شرط الصلاة القادر
على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين
ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والبا
ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم
ما استقبلك منها اي وجهها ويويده رواية
ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل
ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن
نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المص في شرح
المهذب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت
ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لـ
لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه السلام اول
امره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه

وكان

وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين
فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل
ان يسال ربه التحول اليها فنزل فول وجهك الاية
وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري
ان اول صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان
التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر او سبعة
عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المص بالقادر
عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على
خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق
ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه او غيره
او ماله او انقطاعا عن الرفقة فانه يصلي على
حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن
الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي فلا يحتاج
للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت
الصلاة بدونه وبان وجوب القضا لا دليل فيه
ولهذا قال الاذرعي يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة
فاقد الطهورين فلو امكنه ان يصلي الى القبلة
قاعدا والى غيرها قايما وجب الاول لان فرض
القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان
الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها
وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا
وفي البعيد ظنا ولا اشكال على ذلك الحديث السابق
ما بين المشرق والمغرب قبلة والاصح صلاة المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)